حكم من أفطر بسبب أمراض وتعب ماذا يجب عليه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول كانت مبتعدة قبل ثلاث سنوات تقول وقد عملت عملية ولم تستطع الصوم خمسة وعشرون يوم من رمضان افطرت - 00:00:00

بسبب العملية وبسبب اكرمك الله العذر الشرعي. تقول وبعد ذلك حملت وولدت وسار صعب عليها الصيام. مع الرضاعة تقول لم ما رجعت الى البلد تعبت ومرظت واجري لها عملية في الغدة الدرقية تقول وكلما حاولت الصوم رجعت وافطرت - 00:00:19

بسبب المشقة ما بين اطفال وتعب وعمل. وجسمي لم يعد يحتمل الصيام تقول فماذا يجب علي؟ الحمد لله رب العالمين اذا كان الذي منعك من قضاء الصوم الواجب انما هو هذه الاعراض المرضية والعمليات الجراحية التي اجريت - 00:00:39

لك فان الواجب عليك ان تؤخري القضاء حتى حتى يعافيكي الله عز وجل من هذه الامراض والوهن والضعف الذي اصاب جسدك فاذا رفع الله عز وجل عنك هذا الالم واستطعت ان تصومي فعليك القضاء حتى ولو بعد سنين - 00:01:04

ولا يجب عليك الا القضاء واما الكفارة فلا فلا يجب عليك شيء منها. لان هذا التأخير انما انما هو تأخير لعذر ومن اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان اخر. بسبب العذر فانما يجب عليه القضاء دون الكفارة. والمتقرر عند - 00:01:24

ان الامراض التي يرجى برؤها ان الانسان اذا اصيب بمرض يرجى برؤه فانه هو يؤخر القضاء الى الى ان يعافيه الله عز وجل ويشفيه. واما قولك فان بدني لا يستطيع الصوم - 00:01:44

انما هو حكم على نفسك بسبب ظروفك الصحية الراهنة واما المستقبل فعلمه عند الله عز وجل اذا عفاك الله عز وجل في يوم من الدهر فابدئي في القضاء. واذا قدر الله عز وجل عليك الموت قبل ان تقضي ما - 00:02:04

من الواجب بسبب العذر او بقاء العذر فانك تموتين وذمتك بريئة عند الله عز وجل. فان قلت وهل انتقل عن القضاء الى الاطعام؟ فاقول بما ان المرض يرجى برؤه فانك لا تنتقلين. لان المريض انما - 00:02:24

ننتقل من القضاء الى الى الاطعام اذا كان قد اصيب بمرض لا يرجى برؤه حسب خبرة الاطباء واما ما اصابك فانه من الامراض التي يرجى برؤها. فبدنك الان لا يستطيع على الصيام - 00:02:44

ولكن فيما بعد ويستقبل من الزمان ان شاء الله عز وجل سوف تستطيعين وتقدرين فاحسن الظن بالله وتوكلي على الله واسأل الله عز وجل ان يلبسك ثوب الصحة والعافية. وان يجعل ما اصابك كفارة لك ورفعة لدرجاتك والله اعلم - 00:03:04

- 00:03:24